

أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري

الدكتور / بوبكر مصطفى

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة - 2

ملخص

لقد نظم المشرع الجزائري مسؤولية المنتج عن متوجهاته المعيبة، بمناسبة تعديل القانون المدني بالقانون رقم 05 . 10 . 2005 الموافق ل 20 جوان 2005 من خلال مادتين وهما المادة 140 مكرر و 140 مكرر 1 وقد استمد المشرع هذه المسئولية من الانونا لفنسى الذي نظمها في 18 مادة أي من المادة 1386 مكرر 1 إلى المادة 1386 مكرر 18 ما شكل نقصا واضحا في التنظيم بالنسبة للمشرع الجزائري. وإن هذه المقالة تهدف إلى دراسة هذه المسئولية ، بتحديد عناصرها في المبحث الأول، وتبيان طبيعتها في المبحث الثاني على أننا نختتم الدراسة بتسجيل مجمل الملاحظات و الانتقادات حول الموضوع.

Résumé

La responsabilité du producteur de ses produits défectueux est régit par le législateur, à l'occasion de l'amendement du code civil par le biais de la loi N 05.10.2005 du 20 juin 2005 et ce par deux articles. L'article 140 Bis et l'article 140 Bis 1.

Le législateur a puisé cette responsabilité du droit français qui a régit celle-ci par 18 articles ; de l'article 1386 Bis 1 jusqu'au 1386 Bis 18.

Cet article consiste à étudier cette responsabilité en étudiants ses éléments dans le 1er chapitre et en relevant son caractère juridique dans le 2eme chapitre.

En conclusion nous avons relevé l'ensemble des critiques et remarques concernant cette responsabilité.

مقدمة

لقد نظم المشرع الجزائري مسؤولية المنتج عن متوجهاته المعيبة في المادتين 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، وذلك بمناسبة تعديله للقانون المدني

عام 2005 القانون رقم 05 - 10 الصادر بتاريخ المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني فقد نصت المادة 140 مكرر على أنه " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في متوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

ويعتبر متوجا كل مال منقول ولو كان متصلًا بعقار لاسيما المنتج الزراعي والمتوسط الصناعي وتربيه الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية ". وقد استمد المشرع أحکام هذه المسؤولية عن القانون الفرنسي في المادتين 1386 مكرر 2 والمادة 1386 مكرر 3 - فقد نصت المادة 1386 مكرر 1 من القانون رقم 98 . 389 المؤرخ في 19 ماي 1998 على أنه

« le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit , qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime

و نصت المادة 1386 مكرر 3 على أنه

« Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l' élevage , de la chasse et de la pêche .L ' électricité est considérée comme un produit »

وما يلاحظ أن المشرع لم ينقل عن القانون الفرنسي في تنظيمه لمسؤولية المنتج إلا المادة 140 من أصل ثمانية عشر مادة مما يطرح تساؤلا كبيرا عن الحل بالنسبة للمسائل التينظمها المشرع الفرنسي ولم ينظمها المشرع الجزائري؟ إذ أن المشرع الجزائري اكتفى بتعريف المنتج، ولكن لم يعرف لنا المنتج، والعيب، ولا طريقة نفي مسؤولية المنتج، ولا متى تتحقق هذه المسؤولية.

وقد كان للتطور الاقتصادي والصناعي الهائل الذي عرفته المجتمعات الحديثة، والسرعة الهائلة التي يتم بها هذا التطور أثرا بارزا في ظهور مسؤولية المنتج، كما كان لاتجاه الدول الصناعية الكبرى إلى فكرة التخصص الدقيق في الإنتاج وتوزيع عملياته بين مؤسسات مختلفة داخل الدولة الواحدة، أو بين دول مختلفة، اتساع نطاق هذه المسؤولية وسرعة تحديد ملامحها، كما كان لتشابه خصائصها أثر بالغ الأهمية في توحيد أحکامها، فبالنسبة لجل الدول الصناعية أن السلعة الواحدة قد يتوازع إنتاجها بين مؤسسات كثيرة داخل الدولة الواحدة، أو داخل دول متعددة بدءا من إنتاج المادة الأولية، إلى تصنيعها أو تصنيع جزء منها، إلى تركيبها أو ترسيب جزء منها إلى استيرادها، أو تصديرها أو إلى بيعها بالجملة أو بالتجزئة، أو إلى الترويج لها بوضع

العلامة التجارية عليها ..الخ كما أن هذا التخصص في توزيع إنتاج أدق أجزاء السلع بين المصانع المختلفة ما أدى إلى الوفرة في السلع وكثرتها وتكدسها ما حتم إيجاد وسائل للترويج لها من أجل تسويقها، فأعتمد من أجل ذلك على وسائل الدعاية الثقيلة من إعلانات، ونشرات، وصحف ومجلات، وتلفزيون وانترنت ..الخ والتي تضغط على الإنسان في كل وقت، وتحثه على شراء السلع، بما فيها تلك التي قد لا يحتاج إليها وذلك بفعل سحر الدعاية والإعلام

إن الهدف من وراء كل تنمية اقتصادية وصناعية في نهاية المطاف هي توفير أكبر قدر من الرفاهية للإنسان، وهو الشيء الذي تحقق فعلاً في نهاية الأمر حتى بالنسبة للدول التي توصف بأنها متخلفة فأصبح الإنسان فيها يعيش في رفاهية لا تقل عن تلك التي يعيش فيها الإنسان في أوروبا أو أمريكا، وأمكن أن يكتشف أنماط جديدة للاستهلاك، لم تكن تدركه أبداً، فمن كان يتصور قبل بضع سنين أنه باستطاعة الشخص أن يغير لون بشرته؟

إن العلماء يستغلون اليوم في علم الجينات وأن مجدهم العلمي قد تسفر عن إنتاج بدائل طبيعية لبعض البديل الصناعية المنتشرة حالياً، والعالم الذي استطاع أن يستنسخ الحيوان لا يعجز عن استنساخ البشر، والعقبة الوحيدة عندهم كما نعلم في الوقت الحاضر هي الكيسة التي ترفض الفكرة وتتصدى لها.

فالتطور الصناعي والتكنولوجي يسير اليوم بخطوات جبارة، وبسرعة هائلة وسنكتشف ربما بعد بضع سنين أن قواعد مسؤولية المنتج كما تدرسها الآن، ونعتقد بأنها قواعد حديثة وفيها استجابة للعصر، بأنها قواعد بالية قديمة لا تستجيب لمتطلبات التطور الصناعي والاقتصادي الذي وصل إليه المجتمع، وستدعوا الحاجة مرة أخرى إلى إعادة النظر في النصوص القانونية التي تحكم مسؤولية المنتج لأنها ستبدو آنذاك قديمة وبالية.

بالأمس القريب فقط وبعد جهد بذله القضاء الفرنسي لما يقارب القرن من الزمان توصل هذا القضاء إلى خلق قاعدة عامة في المسؤولية عن الأشياء، مفادها أن حارس الشيء مسؤول عما يحدثه ذلك الشيء من ضرر للغير ، بغض النظر عما إذا كان هذا الشيء عقاراً أو مقولاً وبغض النظر ما إذا كان خطيراً أو غير خطير وبغض

النظر عما إذا كان يتحرك بقوته الذاتية أو تحركه يد الإنسان (وهو الحكم المبدئي الذي قررته الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11/6/1896 حكم نشر في سيريه سنة 1896 عدد 1 رقم 17 مع تعليق للفقيه إسمان أشار إليه علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984 ص.91)، واعتقد القضاء الفرنسي أنه حل مشكلة من المشاكل العويصة وهي أنه ضمن للمضرور وسيلة تمكنه من الحصول على تعويض لجبر ضرره، وما إن اعتقد هذا القضاء أن مهمته قد انتهت، حتى ظهر بأن كل الذي بناه خلال قرن من الزمن، أصبح قدیماً باليلاً لا يستطيع أن يستجيب لمتطلبات المجتمع وما وصل إليه من تطور صناعي، واقتصادي، وما كشف عنه المجتمع من آلات وسلح جديدة، وأنماط مختلفة للاستهلاك، وصور جديدة للخدمات لم تكن معروفة أو مألوفة فيما سبق وظهر للوجود نوع جديد من المسؤولية يسمى مسؤولية المنتج عن متوجهاته المعيبة واكتشف القضاء الفرنسي خاصة، أن القاعدة العامة التي بناها في المسؤولية عن الأشياء لم تكمل تكملة، حتى أصبحت هرمة وبالية وعجزة على أن تستجيب لمتطلبات الحماية الواجبة للمضرور.

ومرة أخرى اكتشف أن فكرة الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس (وهو الحكم الذي جسده المشرع الجزائري في المادة 138 من القانون المدني) التي ابتدعها واعتقد في فترة ما أنه حل بها معضلة تعويض المضرور عن الأضرار التي تحدثها الآلة لم تعد كافية، وبساطة لأن الآلة في العصر الحالي ليست كآلة الماضي، وسرعتها ليست كسرعتها، ودقتها ليست كدقتها، وأثارها المدمرة ليست كآثارها، والمُسْؤُل فيها ليس كالمسؤول في هذه الآلة، بل حتى أن اسمها لم يعد كاسمها فكانت تسمى المسؤولية عن الأشياء، فأصبحت تسمى مسؤولية المنتج، ثم أن المسؤول فيها كان في الغالب معروف، والخطر الوحيد الذي كان يشكل عائقاً أمام المضرور للحصول على تعويض هو إما فشله في إثبات خطأ في جانب المسؤول، فأخذ بيده بافتراض الخطأ، أو عدم ملاءة المسؤول، فأخذ بيده بفكرة المسؤولية عن فعل الغير. أما اليوم فإن المشكلة الأساسية هي عدم معرفة المسؤول أصلاً، وإذا عرف جدلاً فاستحالة الوصول إليه، كما أن تعقد عملية إنتاج السلعة، وتداخل جهات عديدة داخل الوطن وخارجيه، وعدم إمكانية نسبة الضرر لجهة ما دون الجهات الأخرى ما قد يضيف صعوبات أخرى

للضرر في الحصول على تعويض. والسؤال الذي يطرح اليوم هو هل أن التشريعات الحديثة التي تناولت هذه المسؤولية بالتنظيم . و منها التشريع الجزائري - قد احتاطت لكل هذه الصعوبات وهيأت للمضرر كل الضمانات والظروف للحصول على تعويض في حالة ما إذا أصيب بضرر من متوج معين.

إن هذه الدراسة تحاول الإجابة على هذه الإشكالية وذلك من خلال مبحثين نتناول في الأول منهما شروط مسؤولية المنتج عن متوجاته المعيبة، ونطرق في المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية لنرى ما إذا حققت الغرض المقصود منها ؟

المبحث الأول : شروط قيام مسؤولية المنتج

سبق أن رأينا أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية من نوع جديد فرضها التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل الذي عرفه المجتمعات الحديثة، كما فرضه التخصص الدقيق في المنتجات والسلع، لتوزيع إنتاج السلعة الواحدة بين كثير من المؤسسات داخل الدولة في الدول المختلفة، مما قد يصعب على المضرر، معرفة المنتج حتى يمكن له الرجوع عليه، أو صعوبة الوصول إليه على فرض معرفته، ولذلك نلاحظ أن المشرع قد عمد إلى تكيف شروط مسؤولية المنتج، بما يسهل للمضرر هذه العملية، ومن خلال دراسة المادة 140 من القانون المدني والمواد المكملة لها في بعض القوانين الأخرى مثل قانون حماية المستهلك، وقانون الجودة وقمع الغش أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسؤولية إلا في مادتين وهما المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1 كما سبق بيانه، في حين أن المشرع الفرنسي قد تناولها في 18 عشرة مادة، أي من المادة 1386 مكرر 1 إلى غاية المادة 1386 مكرر 18 مما يضطرنا للرجوع لهذه القوانين في بعض المرات وإلى القانون الفرنسي في مرات أخرى

وما يلاحظ أننا لم نعد أمام هذه المسؤولية بصدق أركان مسؤولية واضحة ومحددة مثل الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وإنما أصبحنا أمام شروط جديدة تكاد تشكل نظاما قانونيا أكثر من مجرد أركان قيام مسؤولية ما . وهي أن يكون هناك متوج، وهو المسؤول، وأن يكون هناك متوج معيب، وأن يترتب عن هذا المتوج المعيب ضرر يصيّب المستهلك في نفسه أو في ماله وهي الشروط التي تناولها تباعا فيما يلي من مطالب

المطلب الأول : يجب أن يكون هناك متاج

إن المبادئ العامة تقضي في كل نوع من أنواع المسؤولية أن يكون هناك مسؤول تنساب له المسؤولية عن الضرر الذي يترتب، ومسؤولية المتاج لا تشد عن هذه القاعدة، إلا أن المسؤول فيها وهو المتاج، له أحکام خاصة بما يتناسب وطبيعة هذه المسؤولية. فقد نصت المادة 140 من القانون المدني السابق الإشارة إليها على أنه " يكون المتاج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في متاجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية .

فيوضح أن المسؤول في مسؤولية المتاج هو المتاج، وما يلاحظ أن المشرع لم يقم بتعريف المتاج، كما فعل بالنسبة للمنتج في الفقرة الثانية من هذه المادة، ما يفتح الباب لطرح سؤال وهو لماذا لم يعرف المشرع المنتج مثلما عرف المنتج بالرغم من أنهما مصطلحان دخيلان على علم القانون، (انظر شهيدة قادة، مجلة كلية الحقوق، العدد الثاني، جانفي 2012 ، ص . 19) وكان مقتضي تعريف أحدهما بحجية أنه مبهم وغير واضح ودخيل، تعريف الثاني لاتحادهما في العلة، هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد خالف في ذلك المشرع الفرنسي، وهو مصدره التاريخي في تنظيم هذه المسؤولية، الذي عرف المتاج في المادة 1386 مكرر6 والتي تناولت نوعين من المتاج وهما: المنتج بالمعنى الحقيقي للكلمة أو ما يمكن أن نطلق عليه عبارة المنتج الأصلي. والمنتج المماثل، أو ما يسمى بالمنتج الحكمي، فتناولت الفقرة الأولى من هذه المادة النوع الأول بقولها " يعتبر متاجا إذا عمل بصفة احترافية صانع المنتج بالكامل، ومنتج المواد الأولية، والصانع لجزء من المنتج (ويبدو أن هذا المفهوم استمد المشرع الفرنسي من المادة الثانية من التوجيه الأوروبي التي حددت معنى المتاج بقولها :

« Le terme producteur, désigne le fabricant d'un produit fini le producteur d'une matière Le fabricant d'une partie composante , et toute personne qui se présente comme producteur en apposant sur le produit ,son nom ,marque ou un autre signe distinctif)

وتناولت الفقرة الثانية من هذه المادة النوع الثاني منه وهو المنتج المماثل بقولها : ويأخذ حكم المنتج في تطبيق هذا الباب كل شخص يتدخل بصفة احترافية وذلك بـ:

1. تقديم نفسه على أنه منتج وذلك بوضعه على المنتوج إما اسمه، أو علامته، أو أي سمة أخرى مميزة له.

2. الذي يستورد منتوجاً للمجموعة الأوروبية بغرض البيع أو التأجير سواء أكان مقروناً بالوعد بالبيع أم لا، أو لأي شكل آخر من أشكال التوزيع ولا يعتبر منتجًا في مفهوم هذا الباب الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم على أساس المواد 1792 إلى غاية 1792 مكرر 6 والمادة 1646 مكرر 1 (المواد من 1792 إلى 1792 مكرر 6 تتكلم عن مسؤولية المقاول والمهندس وهي تقابل المواد 554 إلى 557 من القانون المدني، أما المادة 1646 مكرر 1 فتتكلم عن باائع العمارنة التي كانت في طور الإنجاز).

وما يجب أن يلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي قد وسع من الأشخاص الذين يمكن للمضرور الرجوع عليهم بتعويض، وذلك بإلحاق مجموعة كبيرة ممن ساهم بالمنتجين المماثلين بحكم المنتج الحقيقي واعتبارهم مسؤولين بنفس درجة مسؤولية المنتج الأصلي، وذلك خوفاً من المشرع من أن المضرور لا يستطيع الوصول إلى المنتج الحقيقي أو الأصلي ويضيع عليه الحصول على تعويض. (كأن يكون المنتوج مثلاً مستورداً من الولايات المتحدة أو من اليابان، فيتذر على أي مستهلك من السوق الأوروبية المشتركة أن يحصل على تعويض، ولذلك جعل المشرع أمامه المستورد، أو الموزع بصفة عامة).

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري وإن لم يعرف المنتوج في القانون المدني على غرار القانون الفرنسي، إلا أنه عرفه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. بقولها "المحترف" (ويقصد به المنتوج المحترف والذي عبر عنه المشرع الفرنسي في المادة 1386 مكرر 6 بقوله يعتبر منتجًا إذا عمل بصفة احترافية... بالنسبة للمنتج الأصلي أو هو كل شخص يتدخل بصفة احترافية بالنسبة للمنتج المماثل و لا يعتبر محترفاً ذلك الشخص الذي ينتج من أجل استهلاكه الشخصي واستهلاك عائلته) هو منتج، أو صانع، أو وسيط أو حرفى أو تاجر أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك". (والملاحظ أن هذه المادة لم تعرف المنتوج كما أشارت إلى ذلك بحق الدكتورة زهية حورية سي محمد أنها عدلت أو بينت حالاته، أنظر الدكتورة زهية حورية سي محمد المسؤولية المدنية للمنتوج ، 2009 ، ص 29)

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري وأن كان لم يميز بين المنتج الأصلي والمنتج المماثل على خلاف المشرع الفرنسي إنما عرّفهما معا تحت عنوان المحترف، إلا أنه أعطى مدلولا واسعا للمنتج بحيث لم يحدده تحديدا حصريا وذلك لما نص في نهاية المادة على أنه: " وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهمته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك " (و هو الذي عبر عنه المشرع الفرنسي بعبارة « ou de toute autre » forme de distribution)

وهكذا يلاحظ أن المشرع قد وضع أمام المضرور عدد لا حصر له من المسؤولين يمكن له الرجوع علي أي منهم للحصول على تعويض، وواضح أن هدف المشرع من ذلك هو رفع العنت على المضرور في البحث عن المنتج الحقيقي في حالة ما إذا كانت السلعة مستوردة، مما قد يتربّع عنه استحالة وصول المضرور إلى المنتج مما قد يفوّت عليه فرصة الحصول على تعويض.

ولقد رأينا أنه من الضروري التطرق إلى مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي، قبل دراستها في القانون الجزائري ، ثم تحديد طبيعتها القانونية بعد ذلك وهذا لسببين: السبب الأول أن المشرع الجزائري قد اقتبس أحكام هذه المسؤولية من القانون الفرنسي، وهو بذلك يشكل المصدر التاريخي له، والسبب الثاني أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسؤولية إلا في مادتين و هما المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1 كما سبق بيانه، في حين أن المشرع الفرنسي قد تناولها في 18 عشرة مادة، أي من المادة 1386 مكرر 1 إلى غاية المادة 1386 مكرر 18 مما يطرح تساؤلا كبيرا عن سر هذا الشكل من التنظيم، وكذا عن الحل الذي سيلجأ إليه القاضي الجزائري، في حالة ما إذا صادفه مشكل يتعلق بمسألة لم ينظمها المشرع الجزائري .

فلقد قام المشرع الفرنسي - وعلى خلاف المشرع الجزائري - بتنظيم وضبط كل جوانب هذه المسؤولية وذلك بتحديد المقصود، بالمنتوج، والمنتج ، والعيب في المنتوج، وطبيعة الضرر الذي يجب التعويض عليه، ومعنى وضع المنتوج للتداول، وطبيعة المسؤولية، وكيفية نفيها (ولو أنه يجب الإشارة أن القانون الفرنسي هو بدوره استمد كل هذه الأحكام من التوجيه الأوروبي وفي كثير من الأحيان بشكل يكاد يكون حرفيا، كما سناحول تبيانه كلما ستحت لنا الفرصة من خلال هذا العرض)

وذلك على النحو التالي :

المطلب الثاني : يجب أن يكون هناك متوجا معيما

إن دراسة هذا الشرط يقتضي منا تحديد تعريف مصطلحي المتوج من جهة والعيب في المتوج من جهة أخرى.

أولاً: تعريف المتوج

لم يقف المشرع عند معنى واحد لمفهوم المتوج، لا من حيث مدلوله، ولا من حيث نطاقه أو مجاله، فسنلاحظ من خلال دراستنا لمختلف القوانين والمراسيم أن المشرع لم يرس على معنى واحد للمتوج، كما لم يتمكن من تحديد نطاق مضبوط لهذا المصطلح، فجاءت تعريفاته له متباعدة وممتدة، وجاءت مجالاته مختلفة من قانون إلى قانون ومن مرسوم إلى مرسوم وكأن الأمر لا يتعلّق بمشرع واحد وإنما بمساعدين مختلفين ويمكن أن نقف على ذلك من خلال ما يلي :

فقد رأت الدكتورة زهرة حورية سي يوسف أن المشرع قد جاء بتعريف المتوج في المادة الثانية من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والتي تنص على أنه: " كل متوج سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفّر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية ".(الدكتورة زهرة حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 37)

والواقع أن هذا لا يعتبر تعريفاً للمتوج، ولا حتى تعداداً لصوره، وإنما فقط تحديداً للضمانات التي يجب أن يتوفّر عليها، فاشترط المشرع في المتوج أن يتوفّر على كل الضمانات التي تحول دون تحقق كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، هذا لا علاقة له بتعريف المتوج فيما نعتقد، ولا أدل على ذلك من أن كل المواد التي جاءت بعد هذه المادة كانت تتكلّم كذلك عن الشروط التي يجب أن تتوفّر في المتوج.(الفقرة الأولى من المادة 3 تنص على أنه " يجب أن تتوفّر في المتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات التنظيمية التي تهمه وتميزه " والفقرة الثانية منها تنص على أنه " يجب في جميع الحالات أن يستجيب المتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك ونصل الفقرة الثالثة منها على أنه "... يجب أن

يقدم المتنوّج وفق مقاييس تغليفه ، وان يذكر مصدره ، وتاريخ صنعه ، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه ، وكيفية استعماله ... الخ " مما يؤكّد أنّ الأمر لا يتعلّق بتعريف المتنوّج وإنما بشروطه ومواصفاته) إن المشرع الجزائري وعلى خلاف موقفه من تعريف المنتج قام بتعريف المنتوّج في المادة 140 مكرر فق 2 من القانون المدني بقوله ... " ويعتبر متوجا كل مال منقول ولو كان متصلًا بعقار لاسيما المنتوّج الزراعي والمتنوّج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية " . وقد استمد المشرع تعريف المتنوّج من القانون الفرنسي المادة 1386 مكرر 3. فقد نصت المادة 1386 مكرر 3 على أنه :

« Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l' élevage , de la chasse et de la pêche. L' électricité est considérée comme un produit »

وهكذا فقد حدد المشرع من خلال هذا النص المقصود بالمتنوّج فقال بأنه كل مال منقول، ولو كان متصلًا بالعقار، ويقصد به المنقولات بطبيعتها والتي كانت تعرف بالأشياء، أو المنقولات بحسب المال وهي التي تكون متصلة بالعقار ولكن مالها المحتوم هو الانفصال عليه بحكم الطبيعة مثل الفواكه والثمار أو بارادة الإنسان مثل الأشجار التي يقطعها صاحبها لإنتاج الخشب، وكذا منتجات الأرض سواء الطبيعية مثل المحاجر والمناجم والبترول وما إليه، أو الصناعية مثل القصب والتبغ، وتربية الماشي بكل منتجاتها، وكذا منتجات الصيد البري والبحري، كما اعتبر المشرع أن الكهرباء تعتبر متوجا.

كما كان قد عرفه قبل ذلك في المادة الثانية في فقرتها 11 من القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقسيس بالقول أنه " كل مادة أو مادة بناء، أو مركب، أو جهاز، أو نظام، أو إجراء، أو وظيفة، أو طريقة " مع ملاحظة إتلاف التعريفين شكلاً وموضوعاً و مجالاً.

ثانياً: تحديد معنى العيب في المتنوّج

يلاحظ كذلك أن المشرع لم يعرّف العيب في المتنوّج في القانون المدني على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1386 مكرر 4 بقولها " يكون المتنوّج معينا في مفهوم هذا الباب إذا لم يكن من شأنه منع الأمان الذي نرغب فيه بصفة شرعية وفي

تقدير معنى الأمان الذي نرغب فيه بصفة شرعية، يجب الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف، لاسيما طريقة تقديم المتوج، والاستعمال المنتظر منه بصفة معقولة، ووقت إخضاعه للتداول ولا يمكن اعتبار المتوج معيها لمجرد أن متوجا آخر دخل بعده إلى التداول و كان أكثر فعالية منه " .

بمعنى أن المتوج يكون معيها إذا لم يحقق للمستهلك ما كان يتضرر منه، بالنسبة لتحقيق الغرض المخصص له، بصفة معقولة وبالنظر إلى طريقة تقدم هذا المتوج، والوقت الذي اخضع فيه للتداول، وأكيد المشرع على أنه لا يعتبر عيبا في المتوج مجرد ظهور متوج جديد أكثر منه فعالية.

وهكذا فالعيب في ضل هذا القانون لا يقتصر على عدم صلاحية المتوج لتحقيق الغرض المقصود منه فقط كما هو الشأن في النظرة التقليدية للضمان، بل يجب أن يستجيب المتوج لما يتطلع إليه المستهلك من سلامته له ولجميع أفراد عائلته، ويجب فوق ذلك أن يوفر للمستهلك ضمان الجودة التي قد يوحي بها المظهر الخارجي للمتوج.

المطلب الثالث : تحقق الضرر من المتوج المعيّب

حددت المادة 1386 مكرر 2 الضرر الذي يجب التعويض عليه وذلك بقولها "

تنطبق أحكام هذا الباب على تعويض الضرر الناتج عن المساس بالشخص أو على أي مال آخر غير المتوج المعيّب نفسه " .

وهكذا فالتعويض الذي يمكن للمستهلك أن يطالب به هو الذي قد يصيبه هو نفسه، كما إذا انفجرت آلة كهرمنزالية وأصابته بأضرار، وكذا الضرر الذي قد يتسبب فيه المتوج ويصيب بالتلف الأموال الأخرى للمستهلك، كما لو انفجرت قارورة غاز وامتدت منها التيران لأغراضه الأخرى، كما يشمل التعويض أخيراً الضرر المترتب عن المتوج المعيّب نفسه من خلال عدم استجابته للغرض الذي من أجله اقتناه المستهلك.

أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري فإن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المتوجات والخدمات بين حدود مسؤولية المتوج وذلك في المواد 3 ، و 5 ، و 6 ، وذلك على النحو التالي :

فقد نصت المادة 3 على أنه " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أو من أي خطر ينطوي عليه ويسرى مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج .

وتأتي المادة 5 من هذا المرسوم لتنفس الشق الأول من هذه المادة (وهو الشق الذي يقول فيه المشرع " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له ... " فينص المشرع في المادة 5 أن جر هذاضرر يكون بإصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه . فيتضمن بذلك المنتج صلاحية المنتوج للغرض الذي خصص له .) فتنص على أنه " تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية : إصلاح المنتوج . استبداله . رد ثمنه .

ثم تأتي المادة 6 من هذا المرسوم لتنفس الشق الثاني من المادة 3 أعلاه (وهو الشق الذي ينص فيه المشرع على أنه " ... و / أو من أي خطر ينطوي عليه ..." فتنص على أنه " يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأماكن بسبب العيب وفق ما يتقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه ." وتطبِّقاً لذلك فإن المحترف يلتزم كذلك بتعويض الضرر الذي قد يلحق المستهلك من المنتوج المعيب سواء ذلك الذي يصيب الأشخاص ، كأن يصاب هو نفسه أو أحد أفراد أسرته بضرر ، أو الذي يصيب الأماكن كأن يتسبَّب المنتوج المعيب في إتلاف بعض ممتلكات المستهلك .

وهكذا يظهر أن شروط مسؤولية المنتج تختلف اختلافاً واضحاً عن كل أنواع المسؤوليات الأخرى ، وذلك لسبب بسيط ، وهو أن هذه المسؤولية إنما تهدف لحماية المضرور من أضرار غير عادية وغير طبيعية ، لذلك كان لا بد من خلق قواعد غير عادية لمجابتها ، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للشروط مما هو الوضع بالنسبة للطبيعة القانونية لهذه المسؤولية وهذا هو موضوع المبحث الثاني من هذه الدراسة

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية المسؤولية المنتج

لم يبين المشرع الجزائري الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج على خلاف موقف المشرع الفرنسي ، الذي بين طبيعة هذه المسؤولية في الفقرة الأولى

من المادة 1386 مكرر 11 والتي نصت على أنه: " يكون المنتج مسؤولاً بقوة القانون ... " كما بين طريقة نفي هذه المسؤولية في الفقرات الأخرى بقوله ... إلا إذا ثبت أنه:

1. لم يخضع المنتوج إلى التداول

2. أنه وبالنظر إلى الظروف، فإنه كان يعتقد أن العيب الذي تسبب في الضرر، لم يكن موجوداً وقت وضع المنتوج في التداول، أو أن هذا العيب قد خلق في مرحلة لاحقة لوضعه في التداول.

3. أن المنتوج لم يكن موجهاً للبيع ولا لأي نوع آخر من أنواع التوزيع

4. أن التطور العلمي أو التقني في الوقت الذي وضع فيه المنتوج للتداول لم يكن ليقدر على اكتشاف هذا العيب

5. أن العيب ناتج عن مطابقة المنتوج للقواعد القانونية الآمرة التشريعية أو التنظيمية منتج الجزء من المنتوج الكامل لا يكون مسؤولاً إذا ثبت أن العيب ينبع إلى طبيعة المنتوج الكامل الذي أدمج فيه هذا الجزء، أو ينبع إلى التعليمات التي أعطيت من طرف منتج هذا المنتوج".

فيلاحظ أن الفقرة الأولى من هذه المادة بينت طبيعة المسؤولية، وأنها مسؤولة تقوم بقوة القانون أي أنه وب مجرد أن يصاب الشخص بضرر من منتج ما، تقوم تلقائياً مسؤولية المنتج. إلا أن الفقرات الموالية لهذه الفقرة قد حددت الحالات التي يستطيع فيها المنتج أن يتخلص من المسؤولية.

كما أن المشرع الفرنسي بين طريقة أخرى لنفي مسؤولية المنتج، وهي التي تناولها في المادة 1386 مكرر 13 لما نصت على أنه " يمكن لمسؤولية المنتج أن تحفف أو أن يعفى منها كلياً حسب الظروف إذا كان الضرر ناتجاً في آن مرة عن عيب المنتوج، وخطأ المضرور أو خطأ أحد الأشخاص المسؤول عنهم المضرور" وتطبيق لهذا النص فإنه إذا نتج الضرر عن اشتراك كل من عيب المنتوج ، وخطأ المضرور أو خطأ أحد الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم كخطأ أحد تابعيه، أو خطأ أحد المشمولين برقبته فإنه يمكن تخفيف المسؤولية عن المنتج بالقدر الذي ساهم فيه المضرور أو أحد الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم في إحداث الضرر، أو أن يعفى من المسؤولية أصلاً إذا ثبت أن خطأ هؤلاء قد استغرق أو غطى على عيب المنتوج.

أما إذا كان الذي ساهم في إحداث الضرر مع عيب المنتوج هو الغير فإن ذلك ليس من شأنه أن يخفف من مسؤولية المنتج بحسب ما تقضي به المادة 1386 مكرر 14 و التي نصت على أنه " إن مسؤولية المنتج تجاه المضرور لا تنتقص بفعل الغير الذي ساهم في إحداث الضرر".

كما أن المادة 1386 مكرر 15 قد منعت كل اتفاق على التعديل من مسؤولية المنتج بالإعفاء منها أو التخفيف فيها فقد نصت هذه المادة على أنه: " تمنع الشروط التي تهدف إلى التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية عن العيب في المنتوج وتعتبر لاغية، ومع ذلك فإن الأضرار التي تلحق الأموال التي لا يستعملها المضرور لحاجته الخاصة، أو لاستهلاكه الشخصي فإن الشروط المتفق عليها بين المحترفين تعتبر جائزة". (وهو حكم غريب في مجال المسؤولية العقدية، لأن القاعدة في المسؤولية العقدية على خلاف المسؤولية التقصيرية انه يجوز للمتعاقدين أن يشدوا من المسؤولية العقدية أو يخففا منها، إلا ما كان ناتجا عن غش أو عن خطأ جسيم فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 178 من القانون المدني على أنه " وكذلك يجوز إعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه العقدية") وهكذا يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أحاط بكثير من جوانب هذه المسؤولية، إحاطة تستجيب لكل متطلبات حماية المستهلكين من المنتجات المعيبة، ويبدو أن المشرع الفرنسي قد استغل كل التأخر الذي تأخره عن مواكبة التشريعات الأوروبية في تنظيم هذه المسؤولية واستفاد من كل تجاربهم التجارب التي سبقتهم وحاول أن يقدم قانونا خاليا من كل الشوائب والنقائص.

بينما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج وطريقة نفيها بصفة واضحة مما يفرض علينا في هذه الدراسة التطرق لتحديد طبيعة هذه المسؤولية في الفقه في مطلب أول ثم نحدد موقف المشرع الجزائري منها في مطلب ثاني.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج في الفقه بوجه عام

لم يتافق الفقهاء على تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج وانقسموا في ذلك إلى مجموعة من الآراء، فمنهم من رأى بأنها مسؤولية عقدية،

وأبقاها في إطار الأنظمة القانونية التي كانت معروفة ، ومنهم من قال بأنها مسؤولة تقصيرية وأرجعها إلى فكرة الخطأ الشخصي، أو الخطأ في الحراسة، وهي الآراء الفقهية التي ستتطرق إليها بایجاز فيما يلي :

الفرع الأول : الاتجاه القائل بالمسؤولية العقدية

أن هؤلاء الفقهاء وإن اتفقوا من حيث المبدأ أن المسؤولية هي مسؤولية عقدية، إلا أنهم اختلوا في نوع هذه المسؤولية، وفي تحديد طبيعة الالتزام الذي يؤدي الإخلال به إلى قيامها، فمنهم من قال بان المسؤولية قائمة على أساس الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية، ومنهم من قال بأنها ناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان صلاحية المنتوج، ومنهم من أرجعها إلى فكرة الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المستهلك (يعقوب مسحور، دمشق 2004 ، ص . 19 وما بعدها). وهي الآراء التي نناقشها تباعا فيما يلي :

أولاً: الرأي القائل بالالتزام بضمان العيوب الخفية

يرى أنصاره أن مسؤولية المنتج قائمة على فكرة الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية (نظمه المشرع في المواد 379 إلى 386 من القانون المدني) ولكن إذا أخذنا بفكرة أن الالتزام هو ضمان العيوب الخفية، مما يتربت على ذلك أن مسؤولية المنتج لا تقوم إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط وهي أن يكون هناك عقد بيع لأن الالتزام بضمان العيوب الخفية نظمها المشرع في باب التزامات البائع في عقد البيع، وما يتربت على ذلك :

1. أنه وفي حالة عدم وجود هذا العقد لا تقوم المسؤولية، ما يؤدي إلى نتيجة عكسية لما كان يهدف إليه المشرع من توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، بأن وضع أمامه مجموعة من المسؤولين وهم المنتج، ومنتج المادة الأولية، ومنتج الجزء المدمج ، والمستورد، وواضع علامته التجارية على المنتوج. وكهؤلاء لا يستطيع المضرر الرجوع عليهم، إذا قلنا أن المسؤولية ناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية، ما دام أنه لا يربطه بهم عقد بيع في حين أن موقف المشرع واضح من أنه يلزم المنتج بتعويض الضرر الناتج عن عيب في منتجه ولو لم يربطه بالمضرر أي عقد. (نظمه المشرع في المواد 379 إلى 386 من القانون المدني)

2 . يجب أن يكون العيب خفيا، وما يترتب على ذلك أنه إذا كان العيب غير خفي فلا تقوم مسؤولية المنتج، وهذا ما يشكل كذلك إنفاص من الحماية التي قررها المشرع للمضرور بمحض قواعد مسؤولية المنتج، والذي لا يتطلب فيها أن يكون العيب خفيا، فالمادة 140 من القانون المدني والمادة 1386 مكرر 1 من القانون المدني الفرنسي لا تشترط في العيب أن يكون خفيا.

3. يجب أن يكون العيب قدّيما وهذا الشرط استخلاصه الشراح من قول المشرع في المادة 379 من القانون المدني على أنه: " البائع يكون ملزما بالضمان إذا لم تتوفر في المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفلها للمشتري وجودها فيه... ". (والواقع أن المقصود من هذا الشرط ليس أن يكون العيب قدّيما، وإنما فقط أن يكون العيب ملازما للتسلیم، و ليس مستحدثا، أو بمعنى آخر ألا يكون العيب قد حدث في المبيع بعد تسلمه من طرف المشتري وهناك فرق بين هذا المصطلح وذاك)

4 . يجب أن ترفع الدعوى للمطالبة به خلال سنة فالمادة 383 من القانون المدني تنص صراحة على أنه: " تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول ... " بينما تقادم الدعوى في إطار مسؤولية المنتج فيخضع للقواعد العامة في تقادم المسؤولية التقصيرية أو العقدية (المادة 133 من القانون المدني تنص على انه " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار " والمادة 308 تنص على انه " يقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية ... ") كما أن نطاق المسؤولية في مجال ضمان العيوب الخفية يتحدد بالأضرار التي تصيب المشتري

نتيجة عدم صلاحية المبيع لتحقيق الغرض الذي أقتني من أجله، أما نطاق مسؤولية المنتج فيشمل التعويض عن المنتج المعيب، ويشمل فوق ذلك الأضرار التي تصيب المستهلك أو أحد أفراد أسرته في المال أو في النفس، بل حتى تلك التي قد تصيب ضيوفه أو جيرانه، وقد لا يكون المشتري هو المستعمل الأساسي لما يشتريه. فالزوج مثلا يشتري الأجهزة المنزلية الصناعية لاستخدام زوجته أساسا.(الدكتور محمد شكري سرور، القاهرة 1983 ص . 79 وأنظر كذلك سابقا الصفحة 173 في تحديد نطاق مسؤولية المنتج)

وهكذا يظهر بأن تكيف مسؤولية المنتج على أنها ناتجة عن الإخلال بالالتزام العقدي بضمان العيوب الخفية لا يستقيم مع الطبيعة القانونية الحقيقة لهذه المسؤولية، ثم أنها عاجزة على أن توفر الحماية الكافية للمستهلك. (الدكتورة زاهية حورية سي يوسف المرجع السابق ، ص ، 129)

ثانياً: الرأي القائل بالإخلال بالالتزام بضمان السلامة

ويرى أنصار هذا الرأي أن مسؤولية المنتج قائمة على فكرة التزام المنتج بضمان السلامة للمستهلك، (ويبدو أن هذا الرأي هو امتداد للرأي الذي أخذ به القضاء الفرنسي في مجال المسؤولية عن حوادث العمل وعن حوادث السيارات قبل اكتشاف الفقرة الأولى من المادة 1384) إلا أن هذا الرأي وأن كان يبدو أكثر تطوراً من الرأي السابق إلا أنه يبقى مسؤولة المنتج في إطار قواعد المسؤولية العقدية ما يعرضه للاحتجادات التي سبق أن رأيناها من أنها تكون قاصرة على الحالات التي يكون فيها عقد بين المستهلك والمنتج، وبالتالي فهي لا تساعد المضطربين غير المتعاقدين، كما أنه يمكن التخلص من هذا الالتزام بالسلامة باشتراط الإعفاء منه تطبيقاً لقاعدة أن العقد شرعة المتعاقدين وهو شرط صحيح لا غبار عليه على حد تعبير الدكتورة زاهية سي يوسف. (الدكتورة زاهية حورية سي يوسف المرجع السابق ، ص ، 134)

ويرى بعض الفقهاء أن الحررص على استبقاء الخاصية العقدية لهذه المسؤولية لا يقدم أي فائدة للمضطرب، بل بالعكس فإن أحكام المسؤولية التقتصيرية تبدو أكثر أهمية له، ما دام أنها على الأقل تمنع المسؤول من الاتفاق مع المضطرب على الإعفاء من المسؤولية (الدكتور محمد سكري سرور ، المرجع السابق ، ص . 80) تطبيقاً للمبدأ القائل بعدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقتصيرية. (المادة 178 تنص في فقرتها الثالثة على أنه "ويظل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي" ولا يجب أن يفهم بأن المقصود "بالعمل الإجرامي" هنا هو المسؤولية الجنائية بل المقصود هو المسؤولية التقتصيرية ، كل ما هنالك هو خطأ في الترجمة وقع فيه المشرع لعبارة « responsabilité délictuelle ») كما أنها تمكّن المضطرب من الحصول على تعويض بالنسبة لكافة الأضرار المباشرة سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، على خلاف المسؤولية العقدية التي لا يلتزم فيها المدين إلا بتعويض الأضرار المباشرة المتوقعة عادة عند التعاقد (انظر المادة 182 فقرة 3 من القانون المدني)

الفرع الثاني : الاتجاه القائل بالمسؤولية التقصيرية

ولو أن أنصار هذا الاتجاه متفقون على أن طبيعة مسؤولية المنتج هي مسؤولية تقصيرية إلا أنهم اختلفوا في تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه ف منهم من قال بأنها تقوم على أساس الخطأ الشخصي، ومنهم من قال بأنها تقوم على أساس خطأ في الحراسة، ومنهم من قال بأنها تقوم على فكرة تحمل التبعية أو أنها مسؤولية موضوعية لا علاقة لها بالخطأ وهي الآراء التي ناقشها بایجاز فيما يلي :

الرأي الأول : الرأي القائل بأنها قائمة على فكرة الخطأ الشخصي :

يذهب هؤلاء الفقهاء إلى أنه على المضرور من أي متوج أن يثبت مسؤولية المنتج بكل عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وفي ذلك يقول الدكتور قادة شهيدة وهو يشير إلى تطبيق المادة 124 من القانون المدني على مسؤولية المنتج أنه: " و بالرغم من أن حكم المادة السالفة لا يذكر عنصر الخطأ، ولكن بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية يتتأكد لدينا أن المتضرر من المنتجات عليه إثبات خطأ المسؤول والضرر، ثم علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر".(الدكتورة يسرية محمد عبد الجليل المرجع السابق ، ص. 20 وما بعدها. الدكتور محمد سكري سرور ، المرجع السابق ، ص 76)

ويبدو أن الدكتور يتكلم عن المادة 124 قبل تعديل القانون المدني بالقانون رقم

10 - لأنه وبعد هذا التعديل فقد نص المشرع على الخطأ بصفة صريحة وتقول الدكتورة زاهية سي يوسف في ذات الإطار أنه "وبناء على هذه القواعد يستطيع المضرور من السلعة إقامة دعواه ضد المنتج أو البائع على أساس المادة 124 ت.م . ج ، 163 ت. م ، 1382 ت. م . ف . لكن لنجاح هذه الدعوى يجب إقامة الدليل على خطأ في جانب المنتج كان سبباً كافياً للضرر الذي لحقه في نفسه أو في ماله.(الدكتورة سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، كلية الحقوق، عدد تجريبى، أكتوبر 2005، ص، 34)

ويقول في ذات الاتجاه الدكتور محمد شكري سرور "غير أنه، مع القول بالطبيعة العقدية لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها للمشتري متجاته الخطيرة بطبيعتها، يظل إثبات الخطأ في جانبه أمراً واجباً على المضرور" ويقول في موضع آخر "ونخلص . مما تقدم . إلى أنه و في ظل النصوص التشريعية القائمة، في كل من

فرنسا ومصر، يظل إثبات الخطأ في جانب متوج الأشياء الخطرة، أمراً واجباً على المضرور في كل الأحوال...".(الدكتور محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 15 . وص . 20)

والواقع أن هذا الرأي يعيد المضرور إلى حقبات تاريخية سابقة، جاهد القضاة الفرنسي لـما يقارب من القرن من الزمان حتى يتجاوزوها، بل أن الطلب من المضرور أن يثبت خطأ في جانب المسؤول وضرر لحقه هو، وعلاقة سببية بينهما هو الذي كان وراء كل الثورة القانونية التي قادها القضاة الفرنسي، متأثراً في ذلك بالفقه القانوني والذي حتم في نهاية المطاف على المشرع الفرنسي للتدخل لتنظيم مسؤولية المتوج بموجب القانون رقم 98 - 389 في 19 ماي 1998 وعلى المشرع الجزائري بعده بموجب القانون رقم 05-10 لعام 2005 فلو أن أساس مسؤولية المنتج تقوم على المادة 1382 فرنسي أو 124 جزائري مما حاجة المشرع الفرنسي لتنظيم هذه المسئولية في 18 مادة كاملة، وما حاجة المشرع الجزائري من بعده لتنظيم هذه المسئولية في المواد 140 مكرر و 140 مكرر 1.

كما يلاحظ أن هذا الرأي يناقض النص الصريح للقانون المدني الفرنسي في مادته 1386 مكرر 11 والتي نصت بصريح العبارة على أنه: " يكون المنتج مسؤولاً بقوة القانون ... " بمعنى أنها مسؤولية قانونية تقوم لمجرد إصابة المضرور بضرر

الرأي الثاني: وهو الرأي القائم على فكرة الحراسة
ويرى أنصاره أن أساس مسؤولية المنتج هو خطأ في الحراسة على أن هذا الرأي قد وجد صعوبة في بداية الأمر لأنه وبتطبيق فكرة الحراسة بالمعنى الذي انتهى إليه القضاء الفرنسي وجسده القانون المصري في المادة 178 والقانون الجزائري في المادة 138 (تنص المادة 138 من القانون المدني على أنه " كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ") وهي سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، وهي بهذا المعنى تكون دائماً في يد المستهلك أي المضرور وتطبيقاً لذلك فإذا أحدث الشيء ضرراً للغير فإن الذي يكون مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر إنما هو الحراس أي المستهلك، وإذا أحدث الشيء ضرراً بحارسه المستهلك فالذي يتحمل تبعه هذا الضرر هو المضرور نفسه لأنه هو الحراس.

إلا أن القضاء الفرنسي وكعادته في الإجهاد وفي تطويق النصوص للحفاظ على مصلحة المضرور، وضمان حصوله على تعويض، عمد في هذه المرة إلى اكتشاف معنى آخر للحراسة غير المعنى الذي استقر في القضاء الفرنسي، وجسده المشرع في المادة 138 السابق الإشارة إليها (وذلك منذ صدور حكم « Frank » بتاريخ 2 ديسمبر 1941 والذي قضى بأن « Frank » لم يعد حارساً لسيارة ما دام أنها سرقت منه ولم يعد بإمكانه ممارسة سلطة الرقابة والاستعمال والتوجيه ، ومنذ هذا الحكم تحول القضاء الفرنسي من فكرة الحراسة القانونية التي لا تكون إلا للملك إلى فكرة الحراسة الفعلية والتي قد تكون للملك أو للحانئ أو حتى للسارق) فقد اقتبس القضاء الفرنسي الحل لهذه المعضلة من رأي قال به الأستاذ قولدمان ويقوم على تجزئة الحراسة، نوين: وهي حراسة التكوين « Garde de structure » وحراسة الاستعمال « Garde de comportement » والنوع الأول من الحراسة تلحق به المسؤلية عن الأضرار الناجمة عن عيوب الشيء أما النوع الثاني من الحراسة فتلحق به الأضرار الناجمة عن سوء الاستعمال، وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذه الفكرة في قضية تتلخص وقائعها في أن شركة باعت إلى أحد عملائها أسطوانات غاز الأكسجين، وأنباء التسليم انفجرت وأصابت عاملين بأضرار فقاما برفع الدعوى على الشركة المعنية لأنها حراسة للأسطوانات، وردت محكمة بواتي (POITIERS) على رافعي الدعوى برفضها بحجة أن الحراسة انتقلت إلى الناقل، وبعد إحالة القضية أمام الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن مالك الشيء . الشركة . يضل مسؤولاً عما يحدثه الشيء من أضرار، فهو يحتفظ بحراسة التكوين، أما الناقل فليست له إلا حراسة الاستعمال، ولكن بعد إحالة على المحكمة المختصة لم تلتزم برأي محكمة النقض، فقادت محكمة النقض بحالـة القضـية ثـانية عـلى محـكـمة ليـمـوج (LIMOGES) والتي أـلـقـتـ بـعـبـءـ التـعـوـيـضـ عـلـىـ الشـرـكـةـ، بـزـعـمـ أـنـ الـحـرـاسـةـ لـاـ تـتـقـلـ إـلـىـ الـغـيرـ إـلـاـ حـيـنـماـ يـبـتـ أـنـ يـتـفـرـ عـلـىـ جـمـيعـ الـإـمـكـانـيـاتـ الـتـيـ تـسـمـحـ لـهـ بـدـرـءـ الضـرـرـ الـذـيـ يـحـدـثـ الشـيـءـ حـيـنـ استـلامـهـ لـهـ (1-C. A LIMOGES 20 NOV 1961 . R ; T Civ1962 , p 647 , N° 23 . ObsA. Tunc)

وهكذا يتضح أن محكمة النقض الفرنسية قد جعلت المتوج مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه المتوج للمضرور بناء على فكرة الحراسة، وأعطت للحراسة مدلولاً جديداً لم يكن معروفاً من قبل وهو حراسة التكوين.

وفي ذلك يقول الدكتور قادة شهيدة " فالبين إذن أن محكمة النقض الفرنسية قد جعلت المنتج على وجه الخصوص ، والموزع أحيانا حارسا لتكوينها ، وبالتالي مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها منتجاته بسبب عيوبها ، بينما قصرت مسؤولية حائزها عن الأضرار الناتجة عن سوء استعمالها " .(الدكتور قادة شهيدة المرجع السابق ص 117)

مع ملاحظة أن القضاء الفرنسي قد تراجع عن هذا الموقف في قضايا لاحقة ولم يعد يميز بين حارس التكوين وحارس الاستعمال وقضى بأحكام مناقضة تماما للأحكام السابقة ومن ذلك ما قضت به محكمة استئناف أميان التي رفضت أن ترى في منتج المشروبات الغازية أنه لا يزال يحتفظ بحراسة الزجاجة، التي كانت انفجرت لدى تقدم زبون أحد محلات السوبر ماركت لدفع ثمنها بخزينة المحل مستندة في ذلك أن المنتج قد فقد . على إثر البيع . إمكانية مراقبة حالة هذه الزجاجة بعد تسليمها للمحل .(- وقد جاء في الحكم :

« Le fabricant de boissons gazeuses s'étant dépouillé par la vente et la livraison consentie au commerçant détaillant ... et de toute possibilité d'en contrôler l'état postérieurement à la livraison au détaillant, c'est ce dernier qui doit être tenu pour gardien d'une bouteille ... » Amiens 10/03/1975. D 1975 .som . p 108.

أشار إليه الدكتور محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص . 20 الهمش رقم 14)

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري

من خلال دراسة نصي المادتين 140 مكرر و 140 مكرر 1 يظهر أن المشرع لم يبيّن طبيعة مسؤولية المنتج كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1386 مكرر 11 كما لم يبيّن طريقة نفي هذه المسؤولية كما فعل المشرع الفرنسي في نفس المادة الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 بل اكتفى بالقول في المادة 140 مكرر " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في متوجهه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " إن المضرور وفي حالة ما إذا كان يربطه مع المنتج عقد فإنه يجوز له الرجوع عليه بموجب قواعد المسؤولية العقدية، كما يجوز له الرجوع عليه بموجب المسؤولية التقتصيرية على الخيار، وذلك بتطبيق مفهوم المخالففة، أو بتطبيق مفهوم من باب أولى. فإذا كان المشرع يسمح للمضرور بالرجوع على المنتج من أجل التعويض عن الضرر

الناتج من عيب في متوجه حتى ولو لم يربطه به عقد، فإنه يجوز له الرجوع عليه من باب أولى إذا كان يربطه به عقد.

وهكذا يكون المشرع عندنا قد منح الخيار للمضرور في أن يرجع على المنتج .
إذا كان يربطه به عقد . إما بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية أو قواعد المسؤولية العقدية على الخيار .

إلا الدكتور على فيلالي يقول أنه في هذا المجال " ونرى في هذا الشأن أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية وليس مسؤولية شخصية ، حيث يسأل المنتج بسبب الأضرار المترتبة عن عيب المتوج ، وليس على أساس سلوك المنتج ، ومن ثم لا يمكن نفي المسؤولية الملقة على عاته مدعيا أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج . واعتقادنا أن السبيل الوحيد لنفي مسؤولية المنتج هو إثبات السبب الأجنبي طبقاً للمادة 127 من القانون المدني ". (الدكتور على فيلالي ، المرجع السابق ، ص . 280)

إلا أنها نعتقد أن مقتضى القول أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية ، ألا يسمح له بنفي المسؤولية عن نفسه ولو بإثبات السبب الأجنبي ، بلوفي اعتقادنا أنه إذا سمحنا للمنتج أن ينفي المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي ، فإننا لا نكون أمام مسؤولية موضوعية ، وإنما نبقى في إطار المسؤولية التقصيرية ، لأن مقتضي القول بالمسؤولية الموضوعية أن المضرور يستطيع الحصول على تعويض ولو ثبت بأنه هو الذي ارتكب الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر وفي ذات السياق يذهب الدكتور قادة شهيدة إذ نجده يقول : " إن تحليل الأساسين (الخطأ والمخاطر) وتقديرهما ، كشف لنا التراجع البين للخطأ ، وظهور فكرة المخاطر كأساس قانوني فعال وعادل في المجالات التي تتزايد فيها فرص الإضرار بالغير ومنها حوادث المنتجات المعيبة ، ولكن دون أن تحول إلى قاعدة وحيدة ومطلقة لإسناد مسؤولية الصناع والمنتجين عليها ويبدو أنه من الأنسب الدعوة إلى أساس مركب يجمع الفكرتين ، ويتحدد للقاضي بحسب ما يطرح عليه من فروض مدى إسنادها إلى فكرة المخاطر أو الخطأ ". (الدكتور قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص . 204)

وهكذا يرى الدكتور قادة شهيدة ضرورة إعطاء فرصة للقاضي في أن يطبق فكرة الخطأ أو فكرة المخاطر على القضايا العملية المطروحة عليه ، بما يضمن للمضرور

الحصول على تعويض. إن كل الآراء السابقة في اعتقادنا لم تستطع التحرر من النظريات التقليدية في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية بصفة عامة ولمسؤولية المنتج بصفة خاصة، فهي ترى بأن المسؤولية أما أن تكون عقدية أو تقديرية، وإذا كانت عقدية فهي ناتجة عن إخلال بإلزام عقدي بضمانت العيوب الخفية طبقاً للمواد 378 من القانون المدني أو الإخلال بالإلزام بالسلامة الذي ابتدعه القضاء الفرنسي في مرحلة من مراحل تطوره، وإذا كانت غير عقدية فهي أما قائمة على أساس الخطأ أو قائمة على أساس الضرر، وإذا كانت قائمة على أساس الخطأ، فإما أن يكون خطأ واجب الإثبات طبقاً للمادة 124، أو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس طبقاً للمادة 138، وتوزعت آراء الفقهاء بين كل هذه الأسس.

ولكن الملاحظ أن كل اتجاه من هذه الاتجاهات قد واجه انتقادات فيما ذهب إليه من رأي بل اكتشف قصوره في الاستجابة لما يتطلع إليه المضرور من حماية من المنتجات المعيبة والخطيرة التي قد تغزو الأسواق الاستهلاكية دون معرفة متوجهاً أو حتى مسوقتها أنبقاء الفقهاء. في إطار بحثهم عن أساس لمسؤولية المنتج. في نفس القواعد التقليدية للمسؤولية لا يسمح لهم بالوصول إلى الأساس الحقيقي لها، ولذلك فإن أي بحث جاد للوصول إلى هذا الأساس يمر حتماً بالتحرر من القواعد المعروفة للمسؤولية المدنية، فمسؤولية المنتج هي مسؤولية جديدة بكل المعايير، وهي مسؤولية قد هدمت في نظرنا كل الأسس التي قامت عليها قواعد المسؤولية المعروفة، كذلك فهي ليست مسؤولية في إطار القوانين الداخلية فقط، بل مسؤولية قد ساهم في تشييدها مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وهي ليست مسؤولية مدنية فقط، بل مسؤولية جنائية وهي ليست مسؤولية عقدية فقط، بل مسؤولية تقديرية كذلك، وهي ليست مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ فقط سواء كان واجب الإثبات أو مفترض، يقبل أو لا يقبل إثبات العكس، بل هي مسؤولية عقدية كذلك. وهي مسؤولية قانونية بخلفية اقتصادية واضحة. وهي مسؤولية فردية بعد اجتماعي لكثرة تدخل المشرع في تنظيمها، وهي بذلك قد أخذت نصياً من كل أنواع المسؤوليات السابقة واستقلت بنظام جديد، وبطبيعة خاصة، فرضتها العوامل التي أدت إلى ظهورها، وهي ما يمكن أن نطلق عليه مسؤولية من نوع خاص.

إن أي بحث لأساس سليم لهذه المسؤولية يجب أن يتجاوز كل الأسس القانونية التي سادت إلى الآن، و يأخذ بعين الاعتبار هذه الحقائق الجديدة.

خاتمة

وهكذا ننتهي من هذا البحث للقول أن المشرع الجزائري قد نظم مسؤولية المنتج مثله مثل بقية التشريعات الحديثة وهو فعل محمود، إلا أن تنظيمه لها قد واكب بعض الخلل يظهر ذلك بمقارنة بسيطة بين عدد النصوص التي كرسها المشرع الفرنسي لتنظيم هذه المسؤولية وهي ثمانية عشرة مادة، و تلك التي كرسها المشرع الجزائري لتنظيمها و بما مادتان فقط

أن المشرع الجزائري قد انفرد بحكم لم يسبقه إليه أي مشروع و هو الحكم الذي قررته المادة 140 مكررا 1 والذي قررت من خلاله أن تتكفل الدولة بتعويض المضرور عن الأضرار الجسمانية تلقاء والتي لا يكون له يد في حدوثها وانعدم المسؤول عنها، و لو أنه لحد الآن و منذ صدور تعديل القانون المدني عام 2005 لم يبين المشرع كيفية تطبيق هذا الحكم ما يجعله مبني بدون معنى، ويفرغه من كل قيمة قانونية له. كما يلاحظ أن المشرع قد كرس . ولأول مرة . الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية في نطاق أحكام القانون المدني على خلاف ما كان قد سار عليه سابقا من تكريس الضرر كأساس للمسؤولية في قوانين خاصة

المراجع

أولا: الكتب

- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها متتجاته المعيبة، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الأولى 1983

- يعقوب مسوح ، مسؤولية المنتج ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ،

جامعة دمشق 2004

- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984

- على فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزء 2007

- زهية حورية سي يوسف، المسؤلية المدنية للمنج، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009

- قادة شهيدة، المسؤلية المدنية للمنج دراسة مقارنة، دار الجامعية، الاسكندرية . 2007

ثانياً المقالات :

- سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التصويري كأساس لمسؤولية المتنج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود عماري، كلية الحقوق، عدد تجريبي، أكتوبر 2005.
- . قادة شهيدة ، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المتنج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012 .

ثالثاً : القوانين والمراسيم

- . القانون رقم 10-05 الصادر بتاريخ المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني
- . القانون رقم 389-98 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتضمن تعديل قانون نابليون لعام 1804
- . المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المتعلق بضمان المتوجات والخدمات